الفصل السابع

تقويم الوعي بحقوق الإنسان

مقدمة

يحتاج المعلم أو من ينوب عنه حينما يقوم بالتدريس إلى أن يعرف إلى أي مدى استطاع المتعلمون التقدم نحو تحقيق الأهداف التي حددها من قبل سواء لدرس واحد أم لوحدة دراسية أم لمنهج كامل، كما أن المتعلمين أنفسهم في حاجة إلى تعرف نتيجة ما بذلوه من جهود، وما نقاط القوة والضعف لديهم؟ بالإضافة إلى ذلك فإن التقويم يساعد أولياء الأمور على معرفة مستوى أبنائهم وتوجيههم دراسيا ومهنيا وفقا لقدراتهم واستعداداتهم.

ومن ثم فإن التقويم يؤدي دورا مهما لكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعمليتي التعليم والتعلم،،، وتزداد هذه الأهمية عند تعلم الجانب الوجداني الذي يصعب تنميته لدى المتعلمين.

ومن المعروف أن تعليم حقوق الإنسان والتربية عليها تكون في المقام الأول تنمية وجدانية قيمية، وليست تربية معرفية معلوماتية، على الرغم من أهمية اكتساب المعارف والمعلومات عن حقوق الإنسان في التطبيق العملي لهذه الحقوق، إلا أن التركيز على الجانب القيمي في مجالٍ حقوقي أهم من الجوانب الأخرى.

ويقدم هذا الفصل مقياسين من مقاييس الوعي بحقوق الإنسان، أحدهما يتعلق بقياس الوعي بحقوق المرأة لدى الطلاب، والثاني يتعلق بقياس الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لدى الطلاب المعلمين، وقد حرص على عرض الإجراءات العلمية التي اتبعت عند إعداد هذين المقياسين.

تعريف التقويم:

هناك العديد من التعاريف لمصطلح " التقويم"، نعرض لك هنا أشهر هذه التعاريف، والتي ترى أن التقويم عبارة عن: " عملية تشخيصية وقائية علاجية ".

وبهذا التعريف يختلف مفهوم التقويم، عن مفهومي التقييم والقياس، حيث إن هناك العديد ممن يخلطون بين هذه المفاهيم الثلاثة، وقد يرجع هذا الخلط إلى العلاقة التي تربط بينها، حيث إن هناك علاقة تربط بين هذه المفاهيم الثلاثة هي علاقة الكل بالجزء، فالقياس عبارة عن تقدير قيمة الأشياء باستخدام وحدات رقمية متفق عليها، مثال ذلك: إذا حصل التلميذ على ٤٥ درجة من ٥٠ درجة، وهو مجموع امتحان مادة معينة، هذا يعتبر (قياس)؛ لأنه وصف رقمي أو كمي لأداء التلميذ في المادة، ولكن إذا قورن بين الدرجة التي حصل عليها هذا التلميذ، وبين درجات زملائه في الفصل في المادة نفسها لتحديد موقعه بينهم، حتى نستطيع أن نقول إن هذا التلميذ متفوق أو متوسط أو ضعيف في المادة، أي أننا أصدرنا حكما أو أحكامًا على مستوى التلميذ فهذا هو التقييم، لكن إذا قارنا بين مستوى التلميذ وبين زملائه، وبحثنا في الأسباب التي أدت إلى حصول هذا التلميذ على هذه الدرجة، وندعمها إذا كانت مرتفعة (فقد يكون هذا التلميذ حصل على أعلى درجة في الفصل)، ونعالجها إذا كانت منخفضة (وقد يكون التلميذ حصل على أقل درجة في الفصل)، فإن هذا هو التقويم.

والشكل التالي يوضح الفرق بين التقويم،والتقييم، والقياس:

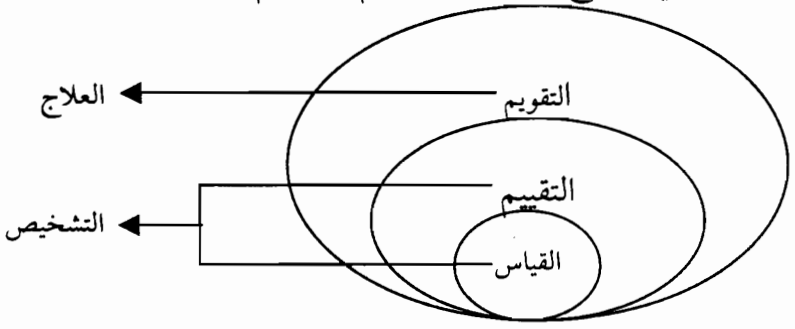

شكل (٤) الفرق بين القياس والتقييم والتقويم

وكما يظهر من الشكل، فإن التقويم يشمل كلا من القياس والتقييم.

وبالتالي فعند تقويم الوعي بحقوق الإنسان ينبغي ألا يقف الأمر عند تعرف مستوى المتعلمين أو مستوى الأفراد في هذا الشأن، لكن ينبغي أن يكون هناك علاج لأوجه الضعف والقصور، وتدعيم وتعزيز لأوجه القوة والتميز.

أهمية التقويم:

للتقويم فوائد متعددة، لكل من يتأثر بنتائج العملية التعليمية سواء كان المعلم، أم المتعلم، أم أولياء الأمور،... حيث إنه يعطي دلائل ومؤشرات عن تحقيق الأهداف التعليمية لدى التلميذ، ويعطي المعلم مؤشرا لمدى نجاحه في تحقيق تلك الأهداف، ويتعرف أولياء الأمور من خلال تقويم أداء أبنائهم على مستواهم الدراسي،،، وهكذا...

ويمكن إجمال أهمية التقويم بالنسبة للمعلم فيما يلي:

- يقف المعلم على مستوى تلاميذه الأولي، ومن ثم يستطيع أن يختار ما يناسبهم من طرائق التدريس، والمحتوى، والوسائل، والأنشطة، وأيضا أساليب التقويم.
- يتعرف المعلم على المشكلات التي تواجه التلاميذ وتؤثر على دراستهم، ومن ثم فله التدخل لمساعدتهم في حلها والتغلب عليها.
- تساعد المعلم في الحكم على الموضوعات التي يقوم بتدريسها من حيث صعوبتها أو سهولتها بالنسبة للتلاميذ، ومدى ملائمتها لمستواهم، وأي الموضوعات تحتاج للتعديل، وأيها يحتاج إلى الحذف أو الإضافة، أي: تقديم مقترحات مبنية على أسس علمية لتطوير المنهج.

ويمكن إجمال أهمية التقويم بالنسبة للتلميذ فيما يلي:

- يتعرف التلميذ على مستواه المبدئي في بداية العملية التعليمية، ومن ثم تساعده على التخطيط لتحقيق النمو والتقدم.

- يتعرف مستواه بالنسبة لأقرانه وموقعه في الفصل.
- يتعرف نواحي القوة ونواحي الضعف في المواد الدراسية المختلفة.
- نحكم من خلاله على نجاح التلميذ أو رسوبه، وبالتالي انتقاله إلى صف متقدم، أو بقائه للإعادة.
- أداة لتحفيز التلاميذ للاهتمام بدروسهم، ومن ثم تحقيق أهداف العملية التعليمية.

وفيما يلي عرض لمقياسين من مقاييس الوعي بحقوق الإنسان يمثل أحدهما مقياس الوعي بحقوق المرأة لطلاب المرحلة الثانوية، ويمثل الآخر مقياس الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لدى الطلاب المعلمين.

مقياس الوعي بحقوق المرأة لطلاب المرحلة الثانوية:

تم إعداد مقياس الوعي بحقوق المرأة لطلاب المرحلة الثانوية، وتمت صياغة بنوده على ضوء ما تم التوصل إليه من استطلاع رأى المحكمين المختصين في ميدان المناهج وطرق التدريس، والمختصين في علم النفس، والعاملين في التربية والتعليم، بشأن حقوق المرأة التي ينبغي أن يعيها طلاب المرحلة الثانوية.

ولبناء هذا المقياس تم اتباع الخطوات التالية:

١- إعداد صورة أولية للمقياس:

تم إعداد صورة أولية لمقياس الوعي بحقوق المرأة لطلاب المرحلة الثانوية، وفقا لما يلي:

١-١- تحديد الهدف من المقياس:

هدف هذا المقياس هو قياس مدى وعي طلاب المرحلة الثانوية بحقوق المرأة: الحقوق الدينية، والحقوق الاجتماعية، والحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية، والحقوق العلمية.

١-٢- تحديد أبعاد المقياس:

في ضوء قائمة حقوق المرأة التي تم التوصل إليها، وبعد الاطلاع على عدد من الدراسات السابقة التي تناولت حقوق المرأة، تم اختيار الأبعاد التالية للمقياس:

- **الحقوق الدينية:** ويقصد بها نصيب المرأة الذي يلزمها لأداء شعائرها الدينية.
- **الحقوق الاجتماعية:** ويقصد بها نصيب المرأة الذي يلزمها كي تشارك في المجتمع والنهوض به.
- **الحقوق السياسية والمدنية**: ويقصد بها نصيب المرأة الذي يمكنها من المشاركة في الانتخابات، وتولي المناصب وفقا للشرع.
- **الحقوق الاقتصادية:** ويقصد بها نصيب المرأة الذي يمكنها من المشاركة في نمو الحركة الاقتصادية داخل المجتمع كحقها في الاستقلالية المالية، وما يتبعها من تصرفات في أموالها، وتبرعاتها، ودخلها الخاص، وميراثها في إطار الضوابط الشرعية.
- **الحقوق العلمية**: ويقصد بها نصيب المرأة الذي يمكنها من الحصول على القدر المناسب من التعليم وفق ما تؤهلها قدراتها له.

١- ٣- صياغة تعليمات المقياس:

أولًا: تعليمات للمتعلم: وهي مدونة في بداية المقياس، كما أن المعلم سيلقيها شفويًا قبل بدء الإجابة عن بنود المقياس؛ وليزول شعور المتعلمين بالقلق أو الخوف، وللإجابة عن أي استفسار من الممكن أن يطرحوه.

ثانيًا: تعليمات لمطبق المقياس: وهى عبارة عن تعليمات توجه إلى الفاحص (المعلم أو من ينوب عنه) قبل البدء في قياس مستويات أداء المتعلمين؛ حتى يحقق الهدف من هذا المقياس، وحتى تكون الطريقة التي سيقدر بها مستويات أداء المتعلمين واضحة في ذهنه.

١ – ٤– صياغة مفردات المقياس:

تمت صياغة مفردات المقياس، بحيث تغطى حقوق المرأة التي تم التوصل إليها من خلال استطلاع رأي المحكمين (الحقوق الدينية، والحقوق الاجتماعية، والحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية، والحقوق العلمية)، وقد روعي عند صياغة مفردات المقياس ما يلي:

- أن تكون مفردات المقياس من نوع الاختيار من متعدد..
- أن تقيس كل مفردة من مفردات المقياس حقا فرعيا واحدًا من حقوق المرأة.
- أن تحدد المطلوب من كل مفردة.
- أن تناسب مستوى طلاب المرحلة الثانوية.
- أن ترتبط المفردات بأهداف المقياس.
- أن تصاغ المفردة بصورة لا تتضمن الإجابة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- أن تكون المفردة غير قابلة للتخمين.
- أن ترتبط المفردات بالحق الذي تمثله.

وجدير بالذكر أن المقياس قد تضمن عددا من المفردات التي تعد مثيرات للمتعلمين للإجابة عنها لقياس مدى وعيهم بهذه الحقوق، وهذه المفردات من نوع مقياس المواقف التي تتطلب من الطالب اختيار بديل واحد يعبر عن رأيه، في محاور المقياس الخمسة، والتي تتمثل في: الحقوق الدينية، والحقوق الاجتماعية، والحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية، والحقوق العلمية، وفيما يلي توضيح لما سبق.

وفي هذا المقياس يتعرض الطالب لأسئلة موقفية، من نوع الاختيار من متعدد، بحيث يبدأ كل سؤال بمقدمة، ثم يتبع بأربعة بدائل، يختار المتعلم بديلا واحدا من هذه البدائل.

ويمكن عرض توصيف أبعاد المقياس فيما يلي:

١- الحقوق الدينية:

يتعرض الطالب لخمسة أسئلة موقفية، تقيس الوعي بحقوق المرأة الدينية التالية:

١- حق المرأة في الخروج من المنزل لرغبتها في أداء العبادات.

٢- حق حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها.

٣- الحق في الميراث وفق الشريعة.

٤- الحق في المساواة بين الرجل والمرأة في الحدود الشرعية.

٥- الحق في المساواة بين الرجل والمرأة في الثواب والعقاب.

٢- الحقوق الاجتماعية:

يتعرض الطالب لتسعة أسئلة موقفية، تقيس الوعي بحقوق المرأة الاجتماعية التالية:

١- حقها في الزواج.

٢- حقها في اختيار الزوج.

٣- حقها في الأمومة.

٤- حق تنظيم أسرتها في حدود الشرع.

٥- حق التساوي في المعاملة مع الرجل ومنع التمييز ضدها.

٦- حق العمل في الأعمال التي يسمح بها الشرع.

٧- الحق في معاملة عادلة.

٨- الحق في البقاء في بيت الزوج إذا انفصل عنها زوجها وكان لديها أبناء، وفقا للقوانين المنظمة.

٩- الحق في حضانة الأبناء عند انفصال الزوج عنها، وفقا للقوانين المنظمة(ما لم تتزوج).

٣- الحقوق السياسية والمدنية:

يتعرض الطالب لسبعة أسئلة موقفية، تقيس الوعي بحقوق المرأة السياسية والمدنية التالية:

١- حق المشاركة في الانتخابات.

٢- حق التمثيل النيابي.

٣- الحق في تولي المناصب السياسية حسب ما يوافق الشرع.

٤- الحق في الحرية حسب ما يوافق الشرع.

٥- الحق في حرية التعبير عن آرائها.

٦- الحق في احتفاظ المرأة بجنسيتها وعدم تغييرها مع تغير الزواج أو إنهائه.

٧- الحق في المساواة مع الرجل عند التصويت في الانتخابات العامة والمجالس المتخصصة.

٤- الحقوق الاقتصادية:

يتعرض الطالب لخمسة أسئلة موقفية، تقيس الوعي بحقوق المرأة الاقتصادية التالية:

١- حقها في المهر، والتصرف فيه.

٢- حقها في أن ينفق زوجها عليها.

٣- حقها في الميراث.

٤- حقها في امتلاك الأموال، وحرية التصرف فيها.

٥- حق المساواة في الأجور مع الرجل.

٥- الحقوق العلمية:

يتعرض الطالب لثلاثة أسئلة موقفية، تقيس الوعي بحقوق المرأة العلمية التالية:

١- حقها في التعليم.

٢- حقها في التعليم لأي مستوى تؤهلها قدراتها له.

٣- حق الإبداع الأدبي والفني.

استجابات المتعلم وتدوينها :

يهيئ مطبق المقياس – المعلم أو من ينوب عنه – الطلاب إلى الإجابة عن أسئلة المقياس بعد إعلامهم بتعليمات المقياس، وتسليمهم ورقة الأسئلة، وكراسة الإجابة، ويتم توجيه الطلاب إلى أنهم يدونون الإجابة عن الأسئلة في كراسة الإجابة.

أداة التصحيح وتقدير درجات الطلاب :

نظرا لأن أسئلة هذا المقياس من نوع الاختيار من متعدد، فإن تقدير درجات المتعلمين يكون من خلال مفتاح تصحيح يوضح فيه الاختيار الصواب لكل سؤال من أسئلة البعد، حيث إن هناك اختيارا واحدا صحيحا إذا اختاره الطالب تحسب له درجة، وإذا اختار اختيارا خطأ يأخذ صفرا.

١ – ٥–إعداد كراسة إجابة عن أسئلة المقياس:

تجدر الإشارة إلى أن كراسة الإجابة عن أسئلة مقياس الوعي بأبعاد الذاتية الثقافية، ومقياس الوعي بحقوق المرأة قد جمعتا في كراسة واحدة.

٢ - عرض المقياس بصورته الأولية على المحكمين :

للتأكد من صلاحية الصورة الأولية لمقياس الوعي بحقوق المرأة، تم عرضها على مجموعة من المحكمين في مجال المناهج بصورة عامة، والمناهج وطرائق تدريس الدراسات الاجتماعية، والمختصين في علم النفس، وبعض معلمي الدراسات الاجتماعية بلغ عددهم (٢٥) محكما؛ بهدف إجراء التعديلات المناسبة وفق ما يرونه صوابا من حيث:

١- مناسبة المقياس لطلاب المرحلة الثانوية.

٢- قياس كل مفردة من مفردات المقياس لما وضعت لقياسها.

٣- صحة السؤال علميا.

٤- صحة السؤال لغويا.

٥- صحة التعليمات الموجهة للمصحح أو الملاحظ.

٦- صحة التعليمات التي وجهت للطلاب للإجابة عن مفردات المقياس.

٧- إضافة ما يرونه مناسبا من تعديلات.

وقد طلب منهم أن يدونوا استجاباتهم المناسبة، وذلك بوضع علامة (√) في الخانة التي تناسب رأيهم في استمارة التحكيم المرفقة في الاستبانة.

وقد روعي عند عرض المقياس على المحكمين أن يكتب أمام كل سؤال مؤشر الأداء الذي يقيسه .

والجدول التالي يوضح بعض التعديلات التي أشار إليها المحكمون عند تحكيمهم على مقياس الوعي بحقوق المرأة:

جدول (٤)

التعديلات في صوغ أسئلة مقياس الوعي بحقوق المرأة

رقم السؤال	السؤال قبل التعديل	السؤال بعد التعديل
١	سمعت من يقول: " إنه ليس للمرأة الحق في الخروج من المنزل لأداء الشعائر الدينية؛ لأنه يجب على المرأة أن تؤدي أعمالها كلها في المنزل "، ما رأيك في هذا القول؟ أ- أتفق مع هذا الرأي؛ لأن خروج المرأة من المنزل فتنة. ب- أتفق مع هذا الرأي لأنه لا تخرج المرأة من المنزل حتى لأداء العبادات. ج- أرفض هذا الرأي، حيث يمكن للمرأة الخروج من المنزل في أي وقت.	سمعت من يقول: " إنه ليس للمرأة الحق في الخروج من المنزل لأداء الشعائر الدينية؛ لأنه يجب على المرأة أن تؤدي أعمالها كلها في المنزل "، ما رأيك في هذا القول؟ أ- أتفق مع هذا الرأي؛ لأن خروج المرأة من المنزل فتنة. ب- أتفق مع هذا الرأي لأن المرأة ينبغي ألا تخرج من المنزل حتى لأداء العبادات. ج- أرفض هذا الرأي، حيث يمكن

	د- أرفض هذا الرأي، لأنه يمكن للمرأة أن تخرج لأداء العبادات وفقا لحدود الشرع.	للمرأة الخروج من المنزل في أي وقت. د- أرفض هذا الرأي، لأنه يمكن للمرأة أن تخرج لأداء العبادات وفقا لحدود الشرع.
	نسمع كثيرا أن هناك بعض الأزواج يمنعون زوجاتهم من إقامة الشعائر الدينية بحجة أن وظيفتها هي رعاية المنزل وتربية الأولاد وأن الله خلقها لذلك، ما رأيك في هذا القول؟ أ- أختلف مع هذا الرأي لأنه من حق المرأة أداء العبادات وإقامة الشعائر الدينية. ب- أتفق مع هذا الرأي؛ لأن الوظيفة الأساسية للمرأة هي رعاية المنزل وتربية الأولاد. ج- أرى أن تترك المرأة تربية الأولاد لغيرها وتتفرغ لأداء الشعائر الدينية. د- أرى أن تعمل المرأة على تربية أولادها أولا ثم إن زاد الوقت تؤدي الشعائر الدينية.	نسمع كثيرا أن هناك بعض الأزواج يمنعون زوجاتهم من أداء الشعائر الدينية بحجة أن وظيفتها هي رعاية المنزل وتربية الأولاد وأن الله خلقها لذلك، ما رأيك في هذا القول؟ أ- أختلف مع هذا الرأي لأنه من حق المرأة أداء العبادات وإقامة الشعائر الدينية. ب- أتفق مع هذا الرأي؛ لأن الوظيفة الأساسية للمرأة هي رعاية المنزل وتربية الأولاد. ج- أرى أن تترك المرأة تربية أولادها لغيرها وتتفرغ لأداء الشعائر الدينية. د- أرى أن تعمل المرأة على تربية أولادها، ثم تؤدي الشعائر الدينية وقت فراغها.
٣	قال لك أحد زملائك: " إن المرأة ليس لها الحق في الميراث؛ لأنها إن ورثت سيأخذ زوجها ما ترثه "، ماذا سيكون رد فعلك؟	قال لك أحد زملائك: " إن المرأة ليس لها الحق في الميراث؛ لأنها إن ورثت سيأخذ زوجها ما ترثه "، ماذا سيكون رد فعلك؟

	أ- أرفض ذلك لأنه من حقوق المرأة أن ترث مثل الرجل تماما. ب- أوافق على ذلك لأن توريث المرأة يبدد الميراث. ج- أرفض ذلك لأن الشرع بين حق المرأة في الميراث. د- أوافق على ذلك لأن المرأة قد أخذت حقها في الميراث عند تربيتها.	أ- أرفض ذلك؛ لأنه من حقوق المرأة أن ترث مثل الرجل تماما. ب- أرفض ذلك؛ لأن الشرع بين حق المرأة في الميراث. ج- أوافق على ذلك؛ لأن توريث المرأة يبدد الميراث. د- أوافق على ذلك؛ لأن المرأة قد أخذت حقها في الميراث عند تربيتها.
١١	قرأت في إحدى الجرائد إعلانًا عن وظيفة مطلوب لها فتاة للعمل كمدرسة في إحدى المدارس وكانت لك أخت تبحث عن عمل وهي مؤهلة لذلك فما موقفك؟ أ- أعرض عليها الإعلان لتذهب للعمل لأن من حقها أن تعمل. ب- تخفي عنها الإعلان لأنك لا تريدها أن تعمل. ج- ترفض عملها بحجة أن الوظيفة الوحيدة لها هي المنزل. د- تخفي عنها الإعلان لأنك ترى أن عمل المرأة حرام.	قرأت في إحدى الجرائد إعلانًا عن وظيفة مطلوب لها فتاة للعمل كمدرسة في إحدى المدارس وكانت لك أخت مؤهلة لهذه الوظيفية،فما موقفك؟ أ- أعرض عليها الإعلان لتذهب للعمل لأن من حقها أن تعمل. ب- ترفض عملها بحجة أن الوظيفة الوحيدة لها هي المنزل. ج- تخفي عنها الإعلان لأنك لا تريدها أن تعمل. د- تخفي عنها الإعلان لأنك ترى أن عمل المرأة حرام.
	يلجأ بعض أصحاب الشركات والمصانع إلى تشغيل الإناث؛ لأنهم يرون أن الأنثى توافق على أي أجر، لدرجة أنهم يدفعون للأنثى نصف ما يدفعونه للرجل.	يلجأ بعض أصحاب الشركات والمصانع إلى تشغيل الإناث؛ لأنهم يرون أن الأنثى توافق على أي أجر، لدرجة أنهم يدفعون للأنثى نصف ما يدفعونه للرجل.

	إذا كنت صاحب شركة أو مصنع وتعمل لديك فتيات ما تفعل؟	إذا كنت صاحب شركة أو مصنع وتعمل لديك فتيات ماذا تفعل؟
	أ- أعطيها نصف الأجر لأن طبيعتها ضعيفة ولا تعمل مثل الرجل.	أ- أعطيها نصف الأجر لأن طبيعتها ضعيفة ولا تعمل مثل الرجل.
	ب- أعطيها نصف الأجر لأنها لا تساوي الرجل.	ب- أعطيها نصف الأجر لأنها لا تساوي الرجل.
	ج- أعطيها أجرها بالكامل وأطلب منها أعمالا أخرى إضافية مثل التنظيف.	ج- أعطيها أجرها بالكامل وأطلب منها أعمالا أخرى إضافية مثل التنظيف.
	د- أعطيها أجرها بالكامل طالما تؤدي الأعمال نفسها التي يؤديها الرجل.	د- أعطيها أجرها بالكامل طالما تؤدي الأعمال المكلفة بها.

وبعد إجراء التعديلات التي أشار إليها المحكمون أصبح المقياس في الصورة النهائية.

٣ - تطبيق المقياس على مجموعة استطلاعية:

تم إجراء التجربة الاستطلاعية للمقياس في صورته النهائية بعد تعديله في ضوء آراء المحكمين، وتم تطبيق المقياس على مجموعة من طلاب المرحلة الثانوية بمدرسة أولاد محمد مرجان الثانوية المشتركة، التابعة لإدارة ديروط التعليمية بلغ عددهم (٨٤) طالبا.

وبعد التأكد من إتاحة الظروف المناسبة لتطبيق التجربة الاستطلاعية، تم توزيع المقياس على المتعلمين للإجابة عن مفرداته في كراسة الإجابة عن المقياس.

وبعد انتهاء المتعلمين من إجاباتهم عن مفردات المقياس تم تفريغ النتائج تمهيدا للقيام بما هدف إليه التطبيق الاستطلاعي من حساب معامل سهولة، وصعوبة، وتباين، وثبات، وصدق، وزمن المقياس، وهذا ما سيتضح فيما يلي:

معامل ثبات المقياس:

يوضح الجدول التالي قيمة ثبات المقياس مجملة والأبعاد الفرعية له:

جدول (٥)

قيمة ألفا كرونباخ لمقياس الوعي بحقوق المرأة، وأبعاده الفرعية

م	البعد	قيمة ألفا	
		البعد	المقياس ككل
١	الحقوق الدينية	٠,٢٦٥	٠,٨٢٣
٢	الحقوق الاجتماعية	٠,٥٧٦	
٣	الحقوق السياسية والمدنية	٠,٦٠٩	
٤	الحقوق الاقتصادية	٠,٥١٦	
٥	الحقوق العلمية	٠,٥٨٩	

يتضح من الجدول السابق أن قيمة ثبات المقياس مجملة قد بلغت (٠.٨٣٢)، وأن ترتيب معاملات ثبات أبعاد مقياس الوعي بحقوق المرأة كانت كالتالي: الحقوق الدينية، الحقوق الاقتصادية، الحقوق الاجتماعية، الحقوق العلمية، الحقوق السياسية والمدنية، حيث بلغت قيمة ثبات هذه الأبعاد (٠,٢٦٥، ٠,٥١٦، ٠,٥٧٦، ٠,٥٨٩، ٠,٦٠٩) بالترتيب، وهذه النسب مقبولة وتشير إلى ثبات المقياس وأبعاده.

حساب صدق المقياس:

أولًا: صدق المحكمين:

تم التأكد من أن مفردات المقياس صادقة بعد العرض على المحكمين، وإجراء التعديلات اللازمة بناء على آرائهم.

ثانيًا: الصدق الذاتى (الإحصائي):

والجدول التالي يوضح قيمة صدق المقياس مجملة، والأبعاد الفرعية له:

جدول (٦)

قيمة صدق أبعاد مقياس الوعي بحقوق المرأة

م	البعد	قيمة الصدق	
		البعد	المقياس ككل
١	الحقوق الدينية	٠,٥١٥	٠,٩٠٧
٢	الحقوق الاجتماعية	٠,٧٥٩	
٣	الحقوق السياسية والمدنية	٠,٧٨٠	
٤	الحقوق الاقتصادية	٠,٧١٨	
٥	الحقوق العلمية	٠,٧٦٧	

يتضح من الجدول السابق أن معامل الصدق الذاتي للمقياس مجملا يساوي (٠,٩٠٧)، وبالنسبة لأبعاد المقياس يساوي (٠,٧١٨،٠,٥١٥، ٠,٧٥٩، ٠,٧٦٧، ٠,٧٨٠) بالنسبة للحقوق الدينية، الحقوق الاقتصادية، الحقوق الاجتماعية، الحقوق العلمية، الحقوق السياسية والمدنية، على الترتيب، وهذا المعامل يشير إلى أن مقياس الوعي بحقوق المرأة يقيس ما وضع لقياسه.

حساب معامل السهولة، والصعوبة، والتباين:

بتطبيق معادلتي السهولة والصعوبة على مفردات مقياس حقوق المرأة وجد أنهما قد تراوحا بين (٠,٢٣: ٠,٧٧) (ملحق ١٢) وهذه النسب تشير إلى أن أسئلة المقياس مناسبة في سهولتها وصعوبتها.

وقد أكد ذلك حساب معامل التباين، حيث تراوح بين (٠,١٨: ٠,٢٥).

زمن تطبيق المقياس:

تم حساب زمن تطبيق المقياس عن طريق حساب متوسط زمن أول متعلم ينتهي من الإجابة، وآخر متعلم ينتهي من الإجابة.

متوسط زمن المقياس = $\frac{٣٥ + ٢٥}{٢}$ = ٣٠ دقيقة.

وتكون هناك خمس دقائق لإلقاء التعليمات، ومن ثم فإن الزمن المناسب للمقياس يساوي (٣٥) دقيقة.

٤ - الصورة النهائية للمقياس:

بعد عرض المقياس على السادة المحكمين، وبعد تطبيق التجربة الاستطلاعية التي أجريت لتحديد صدق المقياس وثباته ومعاملات السهولة والصعوبة والتمييز لمفرداته وزمنه تم صياغة المقياس في صورته النهائية.

أما بالنسبة لتقدير درجات المقياس فقد تم إعداد مفتاح لتصحيح المقياس، وقد حددت درجة لكل مفردة من مفردات المقياس، وبالتالي يكون مجموع درجات المقياس (٢٩) درجة.

والجدول التالي يوضح مواصفات مقياس الوعي بحقوق المرأة لدى طلاب المرحلة الثانوية في صورته النهائية:

جدول (٧) مواصفات مقياس الوعي بحقوق المرأة لطلاب المرحلة الثانوية

المقياس	البعد الفرعي	أرقام الأسئلة في المقياس	عدد الأسئلة		النسبة المئوية	
			المقياس	الأبعاد الفرعية	المقياس	الأبعاد الفرعية
مقياس حقوق المرأة	الحقوق الدينية	١-٥	٢٩	٥	١٠٠,٠٠	١٧,٢٤
	الحقوق الاجتماعية	٦-١٤		٩		٣١,٠٣
	الحقوق السياسية والمدنية	١٥-٢١		٧		٢٤,١٤
	الحقوق الاقتصادية	٢٢-٢٦		٥		١٧,٢٤
	الحقوق العلمية	٢٧-٢٩		٣		١٠,٣٤

تعليمات مقياس الوعي بحقوق المرأة

عزيزي طالب المرحلة الثانوية،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بين يديك مجموعة من الأسئلة التي تتطلب منك الإجابة عنها بدقة، وهي تدور حول الوعي ببعض حقوق المرأة، بما يتضمنه ذلك من وعي بالحقوق الدينية، والحقوق الاجتماعية، والحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية، والحقوق العلمية.

وكي تتعرف كيفية الإجابة الصواب يرجى منك قراءة التعليمات التالية قبل البدء في الإجابة عن أسئلة المقياس:

- يتكون هذا المقياس من خمسة محاور، يقيس المحور الأول: الوعي بالحقوق الدينية، ويقيس المحور الثاني: الوعي بالحقوق الاجتماعية، ويقيس المحور الثالث: الوعي بالحقوق السياسية والمدنية، ويقيس المحور الرابع الوعي بالحقوق الاقتصادية، أما المحور الخامس فيقيس الوعي بالحقوق العلمية.
- يرجى التأكد من فهمك لتعليمات المقياس جيدا قبل الإجابة عن أسئلة كل محور من محاوره.
- افهم معنى السؤال جيدا قبل أن تجيب عنه.
- تجنب أن تكتب أية إجابة في كراسة الأسئلة.
- أجب عن الأسئلة في مفتاح الإجابة المرفق.
- لا تترك سؤالا دون إجابة.
- اختر إجابة واحدة لكل سؤال؛ لأنك إذا اخترت أكثر من إجابة ستلغى درجة السؤال.

كيفية الإجابة:

- ضع علامة (√) أمام البديل المناسب في مفتاح الإجابة.

كيفية التصحيح:

- تحسب درجة واحدة لكل اختيار صحيح.

مثال:

م	السؤال
١	" هناك العديد من المصادر والمراجع التي تتناول التطور التاريخي لحقوق الإنسان ". ونظرا لتعدد مصادر المعلومات، فإن المصدر الأكثر دقة للحصول على معلومة تاريخية معينة هو الشخص: أ- الذي يهوى قراءة التاريخ والتأليف فيه. ب- المتخصص في دراسة التاريخ والجغرافيا. ج- المتخصص في دراسة تاريخ حقوق الإنسان. د- الذي سمع عن حقوق الإنسان.

مفتاح الإجابة

رقم السؤال	البديل الصواب			
	أ	ب	ج	د
١			√	

مقياس الوعي بحقوق المرأة

لطلاب المرحلة الثانوية:

م	السؤال
	المحور الأول: الحقوق الدينية:
١	سمعت من يقول: " إنه ليس للمرأة الحق في الخروج من المنزل لأداء الشعائر الدينية؛ لأنه يجب على المرأة أن تؤدي أعمالها كلها في المنزل "، **ما رأيك في هذا القول؟** أ- اتفق مع هذا الرأي؛ لأن خروج المرأة من المنزل فتنة. ب- أتفق مع هذا الرأي لأن المرأة ينبغي ألا تخرج من المنزل حتى لأداء العبادات. ج- أرفض هذا الرأي، حيث يمكن للمرأة الخروج من المنزل في أي وقت. د- أرفض هذا الرأي، لأنه يمكن للمرأة أن تخرج لأداء العبادات وفقا لحدود الشرع.
٢	نسمع كثيرا أن هناك بعض الأزواج يمنعون زوجاتهم من أداء الشعائر الدينية بحجة أن وظيفتها هي رعاية المنزل وتربية الأولاد، وأن الله خلقها لذلك، **ما رأيك في هذا القول؟** أ- اختلف مع هذا الرأي لأنه من حق المرأة أداء العبادات، وإقامة الشعائر الدينية. ب- اتفق مع هذا الرأي؛ لأن الوظيفة الأساسية للمرأة هي رعاية المنزل، وتربية الأولاد. ج- أرى أن تترك المرأة تربية أولادها لغيرها، وتتفرغ لأداء الشعائر الدينية. د- أرى أن تعمل المرأة على تربية أولادها، ثم تؤدي الشعائر الدينية وقت فراغها.
٣	قال لك أحد زملائك: " إن المرأة ليس لها الحق في الميراث؛ لأنها إن ورثت سيأخذ زوجها ما ترثه "، **ماذا سيكون رد فعلك؟** أ- أرفض ذلك؛ لأنه من حقوق المرأة أن ترث مثل الرجل تماما. ب- أرفض ذلك؛ لأن الشرع بين حق المرأة في الميراث. ج- أوافق على ذلك؛ لأن توريث المرأة يبدد الميراث. د- أوافق على ذلك؛ لأن المرأة قد أخذت حقها في الميراث عند تربيتها.

٤	ينادي الكثير من الأشخاص والهيئات العالمية والمحلية بضرورة مساواة المرأة بالرجل، ومنع التحيز للرجل على حساب المرأة . **ما موقفك؟** أ- أرى أن المرأة تساوي الرجل في كل شيء حتى في الميراث. ب- أرى أن الرجل أفضل من المرأة؛لأن الرجال قوامون على النساء. ج- أرى أن المرأة أفضل من الرجل؛ لأن الدين يوصي بالأم أكثر من الأب. د- أرى أن الأديان السماوية تساوي بين الرجل والمرأة في الحدود الشرعية.
٥	هناك عدد من الأمور التي يختلف الناس عليها فيما يتعلق بمساواة الرجل بالمرأة، من وجهة نظرك، **أي مما يلي يتساوى فيه الرجل مع المرأة؟** أ- المساواة في الإنفاق على المنزل. ب- المساواة في جزاء الآخرة. ج- المساواة في تكاليف الزواج. د- المساواة في الخروج من المنزل.
	المحور الثاني:الحقوق الاجتماعية:
٦	نرى في بعض المجتمعات أن المرأة لا يحق لها أن تختار شريك حياتها، **ما رأيك؟** أ- أتفق مع هذا الرأي لأنه ليس من حق المرأة أن تختار زوجها. ب- أتفق مع هذا الرأي؛ لأن الزوج هو الذي يختار الزوجة. ج- أرفض ذلك لأنه من حق المرأة أن تختار زوجها. د- أرى أن اختيار المرأة لزوجها إباحية وخروج عن الشرع.
٧	هناك بعض الأسر التي ترفض تزويج بناتها للاستفادة من الدخل الذي تساعد به الأسرة. **ما رأيك في هذا التصرف؟** أ- أرى أنه من حق الأسرة أن تستفيد من مرتب ابنتها. ب- أرى أنه من حق المرأة أن تتزوج رغم الأعباء الاقتصادية. ج- أرى أن زواج الفتاة مكلف اقتصاديا للأسرة وبالتالي يجب عدم تزويجها.

	د- أرى أن عدم تزويج الفتاة يسهم في تخفيف المشكلة السكانيـــــة.
٨	حكـى لـك صـديق أن هناك رجلًا توفيت زوجته، ولديه عدد من الأبناء، فتزوج من امرأة أخرى، وفوجئت بعد زواجها منه أنه لا يريد أولادًا منها. **من وجهة نظرك ما التصرف الصواب؟** أ- أنصح المرأة بأن تطيـع زوجهـــا ولا تنجـب. ب- أتعاطف مع هذا الزوج لأنه ليس في حاجة إلى الأطفـال. ج- أرفض سلوك الزوج لأن المرأة من حقها أن تصبح أمًا. د- اتفق مع هذا الزوج لأن هذا يقلل عدد أفراد الأســـرة.
٩	هـناك فكـرة منتـشرة بـين العديـد مـن الأزواج تتعلق بأن كثرة الأبناء تزيد من دخل الأسرة لأنهم سيساعدونه في العمل وفي الإنفاق على الأسرة، حتى وإن كان ذلك على حساب صحة الأم، **ما رأيك في ذلك؟** أ- أرى أن الأم يجب أن تنجب كثيرا لزيادة دخـــــل الأسـرة. ب- أرى أن الأم من حقها تنظيم الأسرة إذا كانت هناك ضرورة لذلك. ج- أتفق مع هذا الـرأي لأننـا في حـاجـة إلى الطـاقة البشـرية. د- أرى أن الرجـل -وليس المرأة - هو المسئول عن تنظيـم الأسرة.
١٠	هـناك بعض الأسر التي تفرق في المعاملة بين الولد والبنت، بحجة أن الولد هو الذي يخلد ذكرى الأسرة. **ما رأيك في هذا التمييز؟** أ- أرفض هذا التمييز لأنه لا فـــرق بين الولـــد والبنت. ب- أرفض هذا التمييز تعاطفا مع البنت لأنهـــــا ضعيفة. ج- أوافق على هذا الرأي لأن المرأة لا تملك التصرف وحدها. د- أوافق على هذا التمييز لأن الولد بالفعل أفضل مـن البنت.
١١	قـرأت في إحدى الجرائد إعلانًا عن وظيفة مطلوب لها فتاة للعمل كمدرسة في إحدى المدارس وكانت لك أخت مؤهلة لهذه الوظيفية،**فما موقفك؟**

	أ- أعرض عليها الإعلان لتذهب للعمل لأن من حقها أن تعمل. ب- ترفض عملها بحجة أن الوظيفة الوحيدة لها هي المنـــزل. ج- تخفي عنها الإعلان لأنك لا تريدهـــــا أن تعمـل. د- تخفي عنها الإعلان لأنك ترى أن عمل المرأة حـــــرام.
١٢	تتعـرض المـرأة في بعـض المجـتمعات لانـتهاكات وظلـم؛ لذلك طلب منك مشرف الإذاعة المدرسية إلقاء كلمة في الإذاعة عن المعاملة العادلة للمرأة، **فما رأيك؟** أ- أرفض ذلك لأني لا أهتم بمثل هذه المواضيـــــع. ب- أوافق لأن من حق المرأة أن تحصل على معاملة عادلة. ج- أعتذر لاعتقادي أنه لا توجد مشكلة ضد المـــــرأة. د- أعتذر للمعلم لأن هـــذا يشغلني عن دروســـــي.
١٣	قـرأت في قانـون الأحـوال الشخـصية عـبارة تقـول: "أن المنـزل من حق الزوجة إذا انفصل عنها الزوج ولديها أطفال.**فما رأيك في هذا القانون؟** ه- أطالب بإلغاء هذا القانون لأن البيت من حق الزوج. و- أرى أن هذا القانون غير عادل وفيه ظلم للرجـــل. ز- لا أبدي رأيا لأن هذا الموضوع لا يعنيني في شيء. ح- أؤيد هذا القانون لأنه يحقق الأمان للأطفـــــال.
١٤	قـرأت في صحيفة أن هناك زوجة انفصل عنها زوجها ولديهما أطفال، ويريد الأب أن يأخـذ هـؤلاء الأطفـال في حضانته ويمنع الأم من رؤيتهم. إذا قابلت هذا الشخص، **ماذا تفعل معه؟** أ- تنصحه أن يترك الأطفال للأم لأن من حقها حضانتهـــم. ب- تؤيده فيما يفعل لأنه يستطيع أن ينفق على الأطفـــــال. ج- تتشاجر معه لأنه يتصرف عكس العادات والتقـــــاليد. د- تتجاهل الموضوع لأنه لا يهمك فكل شخص حر فيما يفعـل.

المحور الثالث: الحقوق السياسية والمدنية:	
١٥	سمعت من أحد الزملاء أن هناك فتاة طلبت من أخيها أن يستخرج لها بطاقة انتخابية كي تشارك في عملية الانتخابات، **ما رأيك؟** أ- أرفض لأني لا أسمح لها بالمشاركة خوفا عليها من الزحـــام. ب- أرفض لأن صوت المرأة ليس له تأثير في الانتخـــابات. ج- أوافق لأنها فرد يعيش في المجتمع ومن حقها أن تختار من يمثلها. د- أوافق حتى لا تغضب مني؛ لأني أحـــب أختـــي.
١٦	طلب منك الإدلاء بصوتك في الانتخابات لصالح سيدة نشطة تقوم بدور كبير في خدمة المنطقة التي تسكن فيها، **فما موقفك؟** أ- تمتنع عن الإدلاء بصوتك لأنك لا تهتم بمثل هذه الأمور. ب- ترفض الإدلاء بصوتك؛ لأنك لا توافق أن تمثلك امرأة. ج- تدلي بصوتك لصالحها طالما أنهـــا كفء لذلك. د- تدلي بصوتك تعاطفا مع المرأة ضد الرجـــل.
١٧	هناك بعض التطورات التي طرأت على المناصب التي تتولاها المرأة منها توليها مناصب سياسية مهمة. **ما رأيك في تولي المرأة للمناصب السياسية؟** أ- توافق على تولي المرأة المناصب السياسية حسب ما يوافق الشـــرع. ب- توافق على تولي المرأة كافة المناصب العامـــة في الدولة. ج- ترفض أن تتولي المرأة المناصب السياسية لأنها لا تصلح لهـــا. د- ترفض أن تتولى المرأة المناصب السياسية لأن المرأة عاطفية وضعيفة.
١٨	يرى البعض أن الحرية بأشكالها: حرية العمل- الخروج من المنزل – التعليم – الترفيه... حق مكفول للرجل فقط. **هل توافق على ذلك؟** أ- نعم أوافق لأن المرأة أقل في المستوى من الرجـــل.

	ب- نعم لأن إعطاء المرأة الحرية يدمر المجتمع. ج- لا أوافق لأن للمرأة الحق في التمتع بحريتها في حدود الشرع. د- لا أوافق لأن المرأة تساوي الرجل في كل شيء.
١٩	في إحدى الجلسات الأسرية كان أفراد الأسرة يتحدثون في أمر يتعلق بالأسرة وأرادت الابنة أن تدلي برأيها. **إذا كنت ولي أمر الأسرة ماذا سيكون تصرفك؟** أ- ترفض أن تستمع لرأي الابنة لأنه غير مهم. ب- ترفض أن تستمع لرأيها لأنه ليس من حقها التدخل في الأمور المهمة. ج- توافق أن تستمع لرأيها تعاطفا معها فهي مازالت صغيرة. د- توافق لأن من حقها التعبير عن رأيها بحرية طالما رأيها صواب.
٢٠	سمعت في أحد البرامج التليفزيونية أن بعض الدول تجبر المرأة على تغيير جنسيتها إذا تم زواجها من شخص يحمل جنسية دولة أخرى. **ما رأيك؟** أ- أوافق لأن المرأة يجب أن تتبع جنسيتها جنسية زوجها. ب- أوافق على ذلك إذا طلب الزوج منها تغيير جنسيتها. ج- أرفض ذلك لأن من حق المرأة الإبقاء على جنسيتها أو تغييرها. د- أرفض ذلك لأن الدولة هي المسئولة عن تغيير الجنسية.
٢١	في انتخابات اتحاد الطلاب بالمدرسة أشار أحد الطلاب أنه يجب أن يقوم البنون فقط بالإدلاء بأصواتهم في الانتخابات. **إذا كنت مدير المدرسة كيف تتصرف مع هذا الطالب؟** أ- أنصحه أن يتراجع عن رأيه لأن صوت البنت يساوي صوت الولد. ب- أهدده بأنه إن لم يمتنع عن هذا سيفصل من المدرسة. ج- أشاركه في الرأي لأن الأولاد هم كفء لذلك. د- أتركه ولا أهتم بما يقول فكل شخص يفعل ما يريد.

المحور الرابع: الحقوق الاقتصادية:	
٢٢	سمعت أن هناك فتاة تزوجت بشاب وفوجئت بعد الزواج أن زوجها يرغمها على استرداد المهر الذي دفعه لها. **ما رأيك؟** أ- أرى أن ترد له المهر لأنه هو الذي ينفق على المنزل. ب- أرى أن ترد له المهر حتى تستمر الحياة الزوجية. ج- أعارض ذلك لأن المهر حق للزوجة ولا حق للزوج فيه. د- أعارض ذلك لأني لا أحب الزوج الطماع.
٢٣	وأنت في حصة القراءة حكى لك معلم اللغة العربية قصة قصيرة عن فتاة تعمل في وظيفة ما، ونظرا لذلك امتنع زوجها عن الإنفاق عليها بحجة أنها تعمل ولديها أموال تنفق منها على نفسها، **ما موقفك؟** أ- أتفق مع هذا الرجل لأن المرأة تعمل ولا تحتاج إلى أموال من زوجها. ب- أتفق مع هذا الرجل وأرى أن من حقه الامتناع عن الإنفاق على المنزل. ج- لا أتفق مع هذا الرجل وأرى أن تترك المرأة العمل كي ينفق عليها زوجها. د- لا أتفق مع هذا الرجل؛لأنه من حق الزوجة أن ينفق عليها زوجها حتى وإن كانت تعمل.
٢٤	ترفض بعض الأسر أن تعطي المرأة ميراثها الذي حدده لها الشرع، اعتقادا منها أن توريث المرأة يبدد أموال الأسرة. **من وجهة نظرك هل هذا التصرف صواب؟** أ- نعم؛ لأن توريث المرأة بالفعل يبدد أموال الأسرة. ب- نعم، وإن لزم الأمر تعطيها الأسرة بعض المال. ج- لا؛ لأن من حق المرأة أن ترث وفقا لما أمر به الشرع. د- لا؛ لأن زوج المرأة قد يكون في حاجة إلى هذا الميراث.

٢٥	هناك رجل تزوج بامرأة ثرية، وبعد الزواج طلب منها أن تكتب له كل ما تملك، وتترك له حرية التصرف في أموالها، خوفا من اعتقاد الناس بأنها تنفق عليه. **إذا قابلت هذا الزوج ما موقفك معه؟** أ- أتجاهله ولا أهتم به لأن مثل هذه الأمور لا تعنيني، فكل شخص حر فيما يفعله. ب- أنصح الزوج بأن يترك لزوجته حرية التصرف في أموالها تحاشيا لحدوث مشكلات بينهما. ج- أنصح الزوج بأن يترك لزوجته حرية التصرف في أموالها لأن من حقها ذلك. د- أنصح الزوج بأن يأخذ هذه الأموال مقابل إنفاقه على زوجته، خوفا من كلام الناس.
٢٦	يلجأ بعض أصحاب الشركات والمصانع إلى تشغيل الإناث؛ لأنهم يرون أن الأنثى توافق على أي أجر، لدرجة أنهم يدفعون للأنثى نصف ما يدفعونه للرجل. **إذا كنت صاحب شركة أو مصنع وتعمل لديك فتيات ماذا تفعل؟** أ- أعطيها نصف الأجر لأن طبيعتها ضعيفة ولا تعمل مثل الرجل. ب- أعطيها نصف الأجر لأنها لا تساوي الرجل. ج- أعطيها أجرها بالكامل وأطلب منها أعمالا أخرى إضافية مثل التنظيف. د- أعطيها أجرها بالكامل طالما تؤدي الأعمال المكلفة بها.
المحور الخامس: الحقوق العلمية:	
٢٧	قرأت في قصة أن هناك فتاة لا يريد والدها أن يجعلها تكمل تعليمها لأنها لا تريد من التعليم سوى معرفة القراءة والكتابة فقط. **إذا كنت مكان هذا الأب، كيف تتصرف؟** أ- أمنع الفتاة من إكمال تعليمها؛ حتى نوفر المصاريف التي تنفق عليها. ب- أمنع الفتاة من إكمال تعليمها؛ لأنه يكفي أن تعرف القراءة والكتابة.

	ج- أجعل الفتاة تكمل تعليمها حتى تحصل على الشهادة التي تؤهلها لها قدراتها. د- أجعل الفتاة تكمل تعليمها حتى لا يتكلم الناس علي.
٢٨	هناك فتاة أنهت دراستها الجامعية، وتريد استكمال دراستها في الماجستير والدكتوراه. **إذا كنت ولي أمر الأسرة ما مواقفك من هذه الفتاة؟** أ- أشجعها على مواصلة دراستها لأن ذلك ينمي شخصيتها ومهاراتها. ب- أشجعها على مواصلة دراستها لأفتخر بها أنا وباقي العائلة. ج- أرفض مواصلة دراستها، حتى لا يضيع عمرها ولا تتزوج. د- أرفض مواصلة دراستها، خوفا من إهدار المال والجهد.
٢٩	يروي لنا التاريخ أن هناك العديد من النساء اللاتي تفوقن في مجالات فنية وأدبية مثل أروى بنت عبد المطلب، والخنساء، ولكن البعض يرى أن هؤلاء النساء قلة، فالإبداع الأدبي والفني قاصر على الرجال فقط. **ما موقفك؟** أ- أتفق مع هذا الرأي لأن هذه الأعمال من اختصاص الرجل. ب- أتفق مع هذا الرأي لأنه حتى ولو تفوقت بعض النساء فالرجال أكثرية. ج- أختلف مع هذا الرأي لأن الأعمال الأدبية تناسب طبيعة المرأة العاطفية. د- أختلف مع هذا الرأي لأن الذي يحكم الإبداع الفني والأدبي الموهبة وليس الجنس.

مقياس الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة للطلاب المعلمين:

تم إعداد مقياس الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة للطلاب المعلمين، وتم تطبيقه على مجموعة من الطلاب المعلمين تخصص التاريخ، وتمت صياغة بنوده في ضوء ما تم التوصل إليه من استطلاع آراء المحكمين، بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة التي ينبغي وعيها.

ولبناء هذا المقياس تم اتباع الخطوات التالية:

١ - إعداد صورة أولية للمقياس:

تم إعداد صورة أولية لمقياس الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وفقا لما يلي:

١-١- تحديد الهدف من المقياس: هدف هذا المقياس إلى قياس مدى وعي معلمي الدراسات الاجتماعية بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الأساسية، والمدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

١-٢- تحديد أبعاد المقياس: في ضوء قائمة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة التي تم التوصل إليها، وبعد الاطلاع على عدد من الأدبيات والدراسات السابقة والإعلانات والاتفاقات الدولية التي تناولت حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، تم اختيار الأبعاد التالية للمقياس:

- **الحقوق الأساسية:** ويقصد بها نصيب ذوي الاحتياجات الخاصة من الخدمات العامة التي يقدمها المجتمع بحيث يتساوى في ذلك مع العاديين.
- **الحقوق المدنية:** ويقصد بها كافة الأمور التي يعترف بها لذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارهم أفرادا في المجتمع وأهليتهم في التصرف وفقا لما يريدون.
- **الحقوق السياسية:** ويقصد بها كافة ما يمكن ذوي الاحتياجات الخاصة من إبداء رأيه في سير الأمور من حوله مثل المشاركة في الانتخابات، وتولي المناصب وفقا للشرع وقدراتهم.
- **الحقوق الاقتصادية:** ويقصد بها مجموعة المطالب التي ينبغي أن تتوافر لذوي الاحتياجات الخاصة مما يمكنهم من المشاركة في نمو الحركة الاقتصادية داخل المجتمع كحقهم في الاستقلالية المالية، وما يتبعها من تصرفات في الأموال، والتبرعات، والدخل الخاص، والميراث في إطار الضوابط.

- **الحقوق الاجتماعية**: ويقصد بها مجموعة المطالب التي يتوقعها ذوو الاحتياجات الخاصة من تأمينات اجتماعية، وعدالة اجتماعية، ورعاية صحية، وتعليمية، وترفيهية، كي يشاركوا في المجتمع والنهوض به.

- **الحقوق الثقافية**: ويقصد بها كل ما يمكِّن ذوي الاحتياجات الخاصة من الحصول على القدر المناسب من التعليم وفق ما تؤهلهم قدراتهم له.

١ - ٣- **صياغة تعليمات المقياس**:تم صياغة تعليمات للمفحوصين، وهي مدونة في بداية المقياس، كما أن الفاحص سيلقيها شفويًا قبل بدء الإجابة عن بنود المقياس؛ ليزول شعور المفحوصين بالقلق أو ما شابهه، كما أن الفاحص يكون على استعداد للإجابة عن أي استفسار من الممكن أن يطرحوه.

١ - ٤- **صياغة مفردات المقياس**: تمت صياغة مفردات المقياس، بحيث تغطى حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في أبعادها الست، والتي تم التوصل إليها من خلال استطلاع رأي المحكمين، وقد روعي عند صياغة مفردات المقياس أن:

- تناسب مستوى معلمي التربية الاجتماعية.
- تتنوع ما بين المفردات الإيجابية والسلبية.
- ترتبط بأهداف المقياس.
- تكون غير قابلة للتخمين.
- ترتبط بالحق الذي تمثله.

١-٥-**أداة التصحيح وتقدير الدرجات**: يتكون المقياس من(٤٣) فقرة، ويطلب من المفحوص الاستجابة على كل فقرة من فقراته، حسب مقياس ليكرت الذي تتراوح درجاته بين (١-٤)، وتقدر درجة الطالب المعلم بحيث يأخذ في العبارات الموجبة الدرجات كالتالي: موافق بشدة=٤، وموافق= ٣، وموافق إلى حد ما=٢، وغير موافق=١، أما في المفردات السالبة فتقدرالدرجة كالتالي: موافق بشدة=١، وموافق= ٢، وموافق إلى حد ما =٣، وغير موافق =٤، ومن ثم فإن أعلى درجة

يمكن أن يحصل عليها المفحوص على عبارات المقياس جميعها(١٧٢)، وأقلها(٤٣) درجة.

وبعد توجيه الطلاب المعلمين بعد استلامهم أسئلة المقياس، وإعلامهم بالتعليمات إلى أنهم يدونون الإجابة عن الأسئلة في مفتاح الإجابة.

وقد تم إعداد مفتاح إجابة عن أسئلة المقياس؛ وذلك لمساعدة المتعلم في الإجابة عن المقياس بدقة، وقد تكوَّن هذا المفتاح من:

❖ بيانات عامة يكتب فيها الطالب المعلم:

* الاسم. * الفرقة.

* التخصص. *الجنس.

❖ الجزء الخاص بالإجابة عن مقياس الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد صمم هذا الجزء بحيث روعي أن يكتب رقم السؤال، والبدائل الأربعة أمامه(موافق بشدة – موافق – موافق إلى حد ما – غير موافق) ويضع الطالب المعلم علامة أسفل البديل الذي يختاره.

٢ - عرض المقياس بصورته الأولية على المحكمين:

للتأكد من صلاحية الصورة الأولية لمقياس الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، تم عرضه على مجموعة من ثلاثة من المحكمين؛ بهدف إجراء التعديلات المناسبة وفق ما يرونه صوابا من حيث: مناسبة المقياس للمعلمين، وقياس كل مفردة من مفردات المقياس لما وضعت لقياسه، وصحة السؤال لغويا، وصحة التعليمات، وإضافة ما يرونه مناسبا من تعديلات.

وقد طلب منهم أن يدونوا استجاباتهم المناسبة، وذلك بوضع علامة (√) في الخانة التي تناسب رأيهم في استمارة التحكيم المرفقة.

وقد روعي عند عرض المقياس على المحكمين أن يكتب أمام كل مفردة الحق والأداء الذي يقيسه.

٣ - تطبيق المقياس على مجموعة استطلاعية :

تم إجراء التجربة الاستطلاعية للمقياس في صورته النهائية بعد تعديله في ضوء آراء المحكمين، على مجموعة من الطلاب المعلمين شعبة التاريخ بلغ عددهم(٢٦) طالبا وطالبة.

وبعد التأكد من إتاحة الظروف المناسبة لتطبيق التجربة الاستطلاعية، تم توزيع المقياس على الطلاب المعلمين للإجابة عن مفرداته في مفتاح الإجابة عن المقياس.

وبعد انتهاء المتعلمين من إجاباتهم عن مفردات المقياس تم تفريغ النتائج تمهيدا للقيام بما هدف إليه التطبيق الاستطلاعي من حساب وثبات، وصدق، وزمن المقياس، وهذا ما سيتضح فيما يلي:

ثبات المقياس :

تم حساب معامل ثبات المقياس من خلال الحزمة الإحصائية(Spss,v10)، وفقا لمعادلة ألفا كرونباخ، وقد بلغت قيمة معامل الثبات(٠.٧٦٣) وهي قيمة تدل على ثبات المقياس.

صدق المقياس :

أولًا : صدق المحكمين :

تم التأكـد من أن مفردات المقياس صادقة بعد العرض على المحكمين، وإجراء التعديلات اللازمة بناء على آرائهم.

ثانيًا : الصدق الذاتى(الإحصائي):

بما أن الصدق الإحصائي عبارة عن الجذر التربيعي لمعامل الثبات، فإن قيمة الصدق الإحصائي للمقياس تساوي(٠.٨٧٣)، وهي قيمة تشير أيضا إلى صدق المقياس.

ثالثا :الاتساق الداخلي :

تم حساب الاتساق الداخلي للمقياس؛ وذلك باستخراج معامل ارتباط بيرسون بين درجات كل محور من محاور المقياس مع الدرجة الكلية، والجدول التالي يوضح قيمة معاملات الارتباط التي تم التوصل إليها ودلالتها:

جدول(٨)

معاملات الارتباط بين درجات محاور مقياس الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة مع الدرجة الكلية

المحور	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
الحقوق الأساسية	٠.٣٩	دال عند مستوى ٠.٠٥
الحقوق المدنية	٠.٧٥	دال عند مستوى ٠.٠١
الحقوق السياسية	٠.٥٤	دال عند مستوى ٠.٠١
الحقوق الاجتماعية	٠.٧٥	دال عند مستوى ٠.٠١
الحقوق الاقتصادية	٠.٦٨	دال عند مستوى ٠.٠١
الحقوق الثقافية	٠.٦٥	دال عند مستوى ٠.٠١

يتضح من الجدول(٣) السابق أن قيم معاملات الارتباط تراوحت بين(٠.٣٩ – ٠.٧٥) وهي جميعها دالة عند مستوى دلالة(٠.٠١) عدا قيمة واحدة فهي دالة عند مستوى(٠.٠٥)، مما يعني أن عبارات المقياس متسقة مع بعضها بعضا.

معامل السهولة، والصعوبة، والتباين :

نظرا لأن المقياس هدفه الرئيسي قياس وعي الطلاب المعلمين ـ شعبة التاريخ ـ بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وأشير للمفحوصين في تعليمات المقياس إلى أن الإجابة عن مفردات المقياس تعبر عن وجهة نظر المفحوص تجاه هذه الحقوق بحيث لا توجد إجابة صحيحة وأخرى خطأ، لذلك لم يتم بحساب معاملات السهولة والصعوبة والتباين لمفردات المقياس.

زمن تطبيق المقياس:

تم حساب زمن تطبيق المقياس عن طريق حساب متوسط زمن أول وأخر مفحوص ينتهي من الإجابة، وذلك كالتالي:

متوسط زمن المقياس = $\frac{٢٢ + ٣٨}{٢}$ = ٣٠ دقيقة.

ومن ثم فإن الزمن المناسب للمقياس يساوي (٣٠) دقيقة.

٤ - الصورة النهائية للمقياس:

بعد عرض المقياس على السادة المحكمين، وبعد تطبيق التجربة الاستطلاعية التي أجريت لتحديد صدق المقياس وثباته ومعاملات السهولة والصعوبة والتمييز لمفرداته وزمنه تم صياغة المقياس في صورته النهائية استعدادا للتطبيق على مجموعة الدراسة.

والجدول التالي يوضح مواصفات مقياس الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في صورته النهائية:

جدول(٩) مواصفات مقياس الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في صورته النهائية

المقياس	البعد الفرعي	أرقام المفردات في المقياس	عدد الأسئلة	النسبة المئوية
مقياس الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة	الحقوق الأساسية	١-٧	٧	١٦,٢٨
	الحقوق المدنية	٨-١٥	٨	١٨,٦٠
	الحقوق السياسية	١٦-٢١	٦	١٣,٩٥
	الحقوق الاقتصادية	٢٢-٣٣	١٢	٢٧,٩١
	الحقوق الاجتماعية	٣٤-٣٩	٦	١٣,٩٥
	الحقوق الثقافية	٤٠-٤٣	٤	٩,٣٠
الإجمالي	٦	٤٣	٤٣	١٠٠,٠٠

مقياس الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة للطلاب المعلمين ـ شعبة التاريخ

العبارة	الاستجابة			
	موافق بشدة	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق
١- يتساوى المتخلف عقليا في كافة الحقوق مع العاديين.				*
٢- يجب توفير متطلبات الحياة وسلامة الجسم لذوي الاحتياجات الخاصة.	*			
٣- يحق لذوي الاحتياجات الخاصة أن يختاروا الاسم والنسب وفقا لطبيعتهم.				*
٤- حرية الحياة الخاصة والمراسلات.	*			
٥- ينبغي الاهتمام بالمعوقين وحاجاتهم الخاصة في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.	*			
٦- يحق لذوي الاحتياجات الخاصة الرعاية الصحية الوقائية.	*			
٧- ينبغي استشارة منظمات المعوقين في كل الأمور المتعلقة بحقوقهم.	*			
٨- يحق لذوي الإعاقة العقلية أهلية التصرف.	*			
٩- يحق لذوي الاحتياجات الخاصة الزواج وتكوين الأسرة.	*			
١٠- يجب على المعوقين الانتماء إلي نقابات العمال.	*			
١١- يفضل الاعتناء بذوي الاحتياجات الخاصة أبناء الوطن.				*
١٢- ينبغي أن يكون للمتخلف عقليا حق في أن	*			

يكون له وصي مؤهل عند لزوم ذلك لحماية شخصه ومصالحه.				
١٣-ينبغي أن يقتصر التدريب والتأهيل أثناء العمل لغير المعوقين؛ حتى لا يتعرض المعوق للحرج أو الانتقادات.				*
١٤-يحق للمعوق كافة التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي.	*			
١٥-إذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية وجب أن تراعي الإجراءات القانونية المطبقة حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة.	*			
١٦-يحق لذوي الاحتياجات الخاصة أن يتمتعوا بحقوق الجنسية والمواطنة.	*			
١٧-يحق لذوي الاحتياجات الخاصة المشاركة في الانتخاب والمشاركة في الجمعيات.	*			
١٨-يجب أن يمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله.	*			
١٩-ينبغي الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة الذي ينتمون للأحزاب وإعطاؤهم الأولوية في كل شيء.				*
٢٠-ينبغي أن يشارك المعوقون في الانتخابات؛ حتى وإن كان مختلًا عقليا.				*
٢١-يفضل ألا يشارك المعوقون في الانتخابات والأعمال السياسية خوفا عليهم.				*

٢٢-حق التكافل الاجتماعي.	*			
٢٣-حق التنقل.	*			
٢٤-حق التمتع بوسائل الإعلام.	*			
٢٥-يحق للمتخلف عقليا العمل المنتج ومزاولة أية مهنة أخري مفيدة.	*			
٢٦-يجب أن تكون بيئة مؤسسات المعوقين، وظروف الحياة فيها علي أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية للأشخاص الذين هم في سنهم.	*			
٢٧-يجب أن يحمى المعوق من أي استغلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو حاطة بالكرامة.	*			
٢٨-ينبغي أن يعيش المعوق مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة.	*			
٢٩-يفضل ألا يشارك المعوق في الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية؛ حتى لا يتعرض للنقد والحرج.				*
٣٠-يجوز إخضاع أي معوق، فيما يتعلق بالإقامة، لمعاملة مميزة غير تلك التي تقتضيها حالته أو يقتضيها التحسن المرجو له من هذه المعاملة.				*
٣١-الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة الفقراء؛ نظرا لعدم وجود موارد لهم أكثر من أي فئة أخرى.				*
٣٢-يجب تعجل عملية إدماج المعوقين أو إعادة إدماجهم في المجتمع.	*			

٣٣-حق التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل الترفيه.	*			
٣٤-يحق للمعوق - حسب قدرته- في الحصول علي عمل والاحتفاظ به أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية.	*			
٣٥- ينبغي أن يستفيد المسئولون عن ذوي الاحتياجات الخاصة بأمواله حفاظا عليها.				*
٣٦-يجوز أن يستفيد ذوو الاحتياجات الخاصة من الإرث.				*
٣٧-ينبغي أن يكون للمختل عقليا ذمة مالية يتصرف فيها كيفما يشاء.				*
٣٨-يمكن أن يسهم ذوو الاحتياجات الخاصة في المشروعات الاقتصادية وفقا لقدراتهم.	*			
٣٩-ينبغي أن يكون لذوي الاحتياجات الخاصة ذمة مالية تتناسب مع طبيعتهم.	*			
٤٠-ينبغي حصول المعوقين على التعليم الذي يمكنهم من معرفة أساسيات القراءة والكتابة.				*
٤١-ينبغي أن تكون مناهج المعوقين هي نفسها مناهج العاديين.	*			
٤٢-يمكن أن يتعلم المكفوفون في فصول العاديين.	*			
٤٣-يمكن أن يتعلم الصم في فصول العاديين تطبيقا لفكرة الدمج.	*			
٤٤-ينبغي تصميم برامج ومناهج دراسية للموهوبين غير مناهج العاديين.				*

٤٥-يفضل أن يكون الفائقون في فصول مستقلة كي تنمو موهبتهم وتفوقهم.				*
٤٦- يحق للمتخلف عقليا الحصول على قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلي أقصي حد ممكن.	*			
٤٧-ينبغي حصول ذوي الاحتياجات الخاصة على التعليم وفقا لما تؤهلهم له قدراتهم.	*			

المراجع

أولا المراجع العربية:

١- القرآن الكريم.

٢- صحيح البخاري.

٣- صحيح مسلم

٤- سنن الترمذى.

٥- سنن النسائى.

٦- سنن ابن ماجه.

٧- سنن أبى داود.

٨- مسند أحمد.

٩- أحمد الخطابي، (٢٠٠٦)، الواقع الاجتماعي وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع العربي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ٣، العدد ٣، أكتوبر، ص ص ١٢١: ١٣٨.

١٠- أحمد الريسوني، (٢٠٠٢)، إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، في: أحمد الريسوني، ومحمد الزحيلي، ومحمد عثمان شبير، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، سلسلة كتاب الأمة،السنة ٢٢، العدد ٨٧.

١١- أحمد بن عبد العزيز الحليبي،(٢٠٠٦)، الإعلام وثقافة أطفال المسلمين، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيكو)، الرباط.

١٢- أحمد حسين اللقاني، علي أحمد الجمل، (١٩٩٩)، معجم المصطلحات التربوية المعرفة في المناهج وطرق التدريس، القاهرة، عالم الكتب، ط٢.

١٣- أحمد عبد الوهاب، (١٩٩٨)، مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سلسلة دراسات إسلامية، العدد ٣٧ ، ديسمبر.

١٤- أحمد عفت قرشم، (٢٠٠٤)، مهارات التدريس لمعلمي ذوي الاحتياجات الخاصة: النظرية والتطبيق، القاهرة، مركز الكتاب للنشر.

١٥- أحمد محمد علي رشوان، علي عبد المحسن الحديبي، (٢٠٠٩)، فاعلية برنامج تدريبي في تنمية مهارات صياغة الأسئلة وتوجيهها لدى معلمي اللغة العربية لذوي الإعاقة البصرية، مجلة كلية التربية، كلية التربية جامعة أسيوط، المجلد ٢٥، العدد ١، الجزء ٢، يناير، ص ص ٤٣٠: ٤٩٣.

١٦- أسامة البطاينة،(٢٠٠٧)، تقييم الكفايات التعليمية اللازمة للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة لدى عينة من طلبة الإرشاد في جامعة اليرموك في ضوء دراستهم لمساق التربية الخاصة، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٣- العدد الأول، ص ص ٣٦٩: ٤٠١.

١٧- إلهام عبد الحميد (٢٠٠٤)، التدريس الفعال لحقوق الإنسان: برنامج تدريبي لأعضاء هيئة التدريس بالتعليم العالي، مؤتمر حقوق الإنسان التحديد والتبدين رؤى تربوية، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة، ١٤ – ١٥ يوليو، ص ص ١٠١: ١٧٠.

١٨- أمين مكي مدني، (١٩٩٩)، مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ع ٦، ١٩٩٩، ص ٦٥: ٨٢

١٩- آنا ماري شِمِّل، (٢٠٠٠)، الإسلام دين الإنسانية (ترجمة: محمود حمدي زقزوق)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سلسلة دراسات إسلامية.

٢٠- أوان الفيضـــي، (٢٠٠٧)، حقوق المرأة ومكانتها في الإسلام، مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة التقنية، الأردن، ١٠ – ١٢ يوليو، ص ص ١: ٢٧.

٢١- إيمان صلاح الدين صالح حسنين، (٢٠٠٨)، بناء برنامج مقترح لتدريب معلم التربية الخاصة على استخدام وتوظيف التكنولوجيا المساعدة لذوي الاحتياجات البصرية المؤتمر الدولي السادس تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة: رصد الواقع واستشراف المستقبل، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة، ١٦ – ١٧ يوليو، كتاب ملخصات البحوث، ص ص ٧٢: ٧٤.

٢٢- بدر محمد ملك، علي محمد البعقوب، لطيفة حسين الكندري، (٢٠٠٤)، صورة المرأة في كتب اللغة العربية في المرحلة الابتدائية في دولة الكويت، مؤتمر حقوق الإنسان: التحديد .. والتبديد رؤى تربوية، جامعة القاهرة، معهد الدراسات التربوية، ١٤- ١٥ من يوليو، ص ص ٣٠٥: ٣٥٢.

٢٣- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (٢٠٠٥)، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٥: نحو نهوض المرأة في الوطن العربي، المطبعة الوطنية، عمّان.

٢٤- جامعة الدول العربية، (بدون)، الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي، الإدارة العامة للشئون الاجتماعية والثقافية، إدارة الطفولة.

٢٥- الجريدة الرسمية، (١٩٨١)، قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية في كوبنهاجن بتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٩٨٠، العدد ٥١، الصادر في ١٧ ديسمبر.

٢٦- الجريدة الرسمية، (٢٠٠٠)، قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المجلس القومي للمرأة، العدد ٥ مكرر، ٨ فبراير.

٢٧- الجريدة الرسمية (٢٠٠٢)، قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجميعات والمؤسسات الأهلية، العدد ٢٢ مكرر (أ)، ٥ يونيو.

٢٨- الجريدة الرسمية (٢٠٠٣)، قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان، العدد ٢٥، ١٩ يونية.

٢٩- الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٤٨) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نيو يورك،١٠ ديسمبر .

٣٠- الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٥٢) اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، نيويورك، ٢٠ ديسمبر.

٣١- الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٥٩) إعلان حقوق الطفل، نيويورك. ٢٠ نوفمبر.

٣٢- الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٦٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نيويورك، ١٦ ديسمبر.

٣٣- الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٦٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نيويورك، ١٦ ديسمبر.

٣٤- الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٧١) الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا، نيويورك، ٢٠ ديسمبر.

٣٥- الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٧٥) الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، نيويورك، ٩ ديسمبر.

٣٦- الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٧٩) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، ١٨ ديسمبر .

٣٧- الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٨٩) اتفاقية حقوق الطفل، نيويورك، ٢خ نوفمبر.

٣٨- الجمعية العامة للأمم المتحدة، (١٩٩٤)، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، نيويورك.

٣٩- الجمعية العامة للأمم المتحدة، (١٩٩٩)، التثقيف في مجال حقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان،عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، نيويورك.

٤٠- الجمعية العامة للأمم المتحدة، (٢٠٠٦)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،نيويورك، ٦ ديسمبر.

٤١- جمعية حقوق الإنسان في سورية، (٢٠٠٤)، مذكرة حول ثقافة حقوق الإنسان، دمشق، جمعية حقوق الإنسان في سورية.

٤٢- حاتم فرغلي ضاحي، (٢٠٠٦)، المدرسة الابتدائية وحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من منظور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩، المؤتمر السنوي الثاني للمركز العربي للتعليم والتنمية: الأطفال العرب ذوو الاحتياجات الخاصة الواقع وآفاق المستقبل، المجلد الثاني، المركز العربي للتعليم والتنمية، القاهرة، ١٦ – ١٨ يوليو، ص ص ٧٨٩: ٨١٧.

٤٣- حسن علي الناجي (٢٠٠٨) صورة المرأة في كتب اللغة العربية والمواد الاجتماعية في مرحلتي التعليم الابتدائي والمتوسط في المملكة العربية السعودية، المؤتمر العلمي العشرين: مناهج التعليم والهوية الثقافية، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، ٣٠ – ٣١ من يوليو، المجلد الأول، ص ص ٣٦٧: ٤١٥.

٤٤- حسين بشير محمود،(٢٠٠٨)، حول تعليم ودمج الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة فى مدارس التعليم العام، المؤتمر الدولي السادس تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة: رصد الواقع واستشراف المستقبل، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة، ١٦ – ١٧ من يوليو، كتاب ملخصات البحوث، ص ص ٣٠: ٣٢.

٤٥- خالد محمد الجندي،(٢٠٠٧)، فاعلية برنامج تدريبي في تغيير اتجاهات الأطفال العاديين نحو ذوي الحاجات الخاصة في غرف المصادر، المؤتمر العلمي الأول لقسم الصحة النفسية بكلية التربية، جامعة بنها، ص ص ١١٦٥: ١٢٠١.

٤٦- خديجة أحمد أحمد السياغي، (٢٠٠٤)، الكفايات اللازمة للمعلم في ظل رعاية ودمج ذوي الاحتياجات الخاصة في مدارس العاديين، المؤتمر العلمي السادس عشر: تكوين المعلم، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، ٢١ – ٢٢ من يوليو، ص ص ٢٣٧: ٢٧٤.

٤٧- داود درويش حلس، (٢٠٠٧)، حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية: الواقع والمأمول، مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، ٢-٣ من أبريل، ص ص ٩٧٥: ١٠٠٨.

٤٨- رشا جمال نور الدين الليثي، (٢٠٠٩)، الجودة الشاملة في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، القاهرة، دار الفكر العربي.

٤٩- رونالد كولاروسو، وكولين أورورك، (٢٠٠٣)، تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة: كتاب لكل المعلمين،(ترجمة: أحمد الشامي، أيمن كامل، عادل دمرداش، علي عبد العزيز، مراجعة: محمد عناني) القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الجزء الأول.

٥٠- سامح جميل عبد الرحيم، (٢٠٠١)، واقع حقوق الإنسان في الحياة الجامعية، مجلة البحث في التربية وعلم النفس، كلية التربية، جامعة المنيا، المجلد ١٥، العدد ١، يوليو.

٥١- سميح محسن، (٢٠٠٥)، حقوق المرأة وجدل العلاقة بين الدولة الدينية والدولة العلمانية، مجلة تسامح، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، العدد التاسع، يونيو، ص ص ٥٩: ٧٢.

٥٢- سمير عبد القادر خطاب، ومحمد فتحي علي (٢٠٠٤)، التربية والوعي بحقوق الإنسان في الإسلام، مؤتمر حقوق الإنسان التحديد والتبدين رؤى تربوية، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة، ١٤ – ١٥ يوليو، ص ص ٣٩: ٨٢.

٥٣- السيد العتيق، (٢٠٠٥)، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة جنائية مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية.

٥٤- سيد عادل رطروط، (٢٠٠٧)، إساءة معاملة الأطفال كإحدى مهددات التنمية البشرية في المجتمع الأردني، مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة التقنية،الأردن، ١٠ – ١٢ يوليو، ص ص ١: ٢٩.

٥٥- صبحي عبده سعيد، (٢٠٠٠)، الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية.

٥٦- عبد العزيز التويجري، (٢٠٠١) "حقوق الإنسان فى الإسلام"، حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية، الرباط، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسسكو).

٥٧- عبد العزيز السيد الشخص،(٢٠٠٦)، تطور النظرة إلى الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وأساليب رعايتهم، المؤتمر السنوي الثاني للمركز العربي للتعليم والتنمية: الأطفال العرب ذوو الاحتياجات الخاصة الواقع وآفاق المستقبل، المجلد الأول، المركز العربي للتعليم والتنمية، القاهرة، ١٦ – ١٨ يوليو، ص ص ٣٣٥: ٣٥٨.

٥٨- عبد العزيز بن محمد العبد الجبار،(١٩٩٩)، دراسة للصدق العاملي لمقياس الاتجاهات نحو دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وبعض المتغيرات ذات العلاقة بتلك الاتجاهات، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، المجلد ١١، العدد ٢، ص ص٧٣:٩٩.

٥٩- عبد العزيز بن محمد العبد الجبار،(٢٠٠٣)، البرامج التدريبية اللازمة لمعلمي التربية الخاصة، مجلة رسالة التربية وعلم النفس، الرياض، العدد ٢١، ص ص ١٣٩: ١٨٠.

٦٠- عبد العزيز بن محمد العبد الجبار، وائل محمد مسعود،(٢٠٠٢)، استقصاء آراء المدارء والمعلمين في المدارس العادية حول برامج الدمج، مركز البحوث التربوية، كلية التربية،جامعة الملك سعود.

٦١- عبد العزيز بن يوسف المطلق (٢٠٠٦)، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٦٢- عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، (٢٠٠٠)، حقوق الإنسان في الإسلام، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٦٣- عبد المجيد الانتصار، (٢٠٠١)، التربية على حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ع ٨، ص ص ١٠٧-١٢٤ .

٦٤- عبد النبي حسن عبد الوهاب، (٢٠٠٠- أ)، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، القسم الأول، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سلسلة قضايا إسلامية، العدد ٥٧، فبراير.

٦٥- عبد النبي حسن عبد الوهاب، (٢٠٠٠- ب)، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، القسم الثاني، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سلسلة قضايا إسلامية، العدد ٥٨، مارس.

٦٦- العربي صالح اليسير، (٢٠٠٧)، المرأة والتنمية البشرية (المعوّقات التي تحدّ من فاعليات المرأة وتطورها)، مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير،جامعة الطفيلة التقنية، ١٠ -١٢يوليو، ص ص ١: ١٤.

٦٧- عزة محمد حسن الملط، (٢٠٠٤)، المسرح وتفعيل ممارسة حقوق الإنسان، مؤتمر حقوق الإنسان التحديد والتبدين رؤى تربوية، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة، ١٤ – ١٥ يوليو، ص ص ٤١١: ٤٣٢.

٦٨- علي أحمد الجمل، (٢٠٠١)، تصور مقترح لمناهج التاريخ لتنمية الوعي بحقوق المرأة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، مجلة دراسات في المناهج وطرق التدريس، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، كلية التربية، جامعة عين شمس، العدد ٧١، يونيو.

٦٩- علي أحمد الجمل، (٢٠٠٥)، تدريس التاريخ في القرن الحادي والعشرين: رؤية تربوية تعكس دور مناهج التاريخ في مواجهة تحديات القرن الجديد، القاهرة، عالم الكتب

٧٠- علي بن فايز الجحني، (٢٠٠٣)، المحاماة وحقوق الإنسان في الإسلام، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٧١- علي عبد المحسن الحديبي، (٢٠٠٩)، آليات نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، المؤتمر العلمي الثاني للجمعية التربوية للدراسات الاجتماعية: تعليم حقوق الإنسان ومناهج الدراسات الاجتماعية ، دار الضيافة، جامعة عين شمس ٢٦ -٢٧ يوليو، المجلد الثالث، ص ص ١٢٥: ١٥٦.

٧٢- علي عبد الواحد وافي، (٢٠٠٨)، حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سلسلة قضايا إسلامية، العدد ١٥٩، مايو، الطبعة ٣.

٧٣- علي كايد سليم خريشة، (٢٠٠٢) حقوق الطفل في كتب التربية الاجتماعية والوطنية للصفوف الأربعة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي في الأردن، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية، المجلد ١٤، العدد ١، يناير.

٧٤- علياء يحيى العسالي، (٢٠٠٤)، صورة المرأة في منهاج التربية المدنية للصف الأول الأساسي وحتى الصف السادس الأساسي، مجلة تسامح، تصدر عن مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، العدد ٥.

٧٥- عماد حسن أبو العينين، (٢٠٠٥)، حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة، مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع.

٧٦- عماد محمد الغزو، إبراهيم أمين القريوتي، عبد العزيز السرطاوي،(٢٠٠٤)، مهارات التدريس لدى معلمي التربية الخاصة بدولة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر العلمي السادس عشر: تكوين المعلم، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، ٢١– ٢٢ من يوليو، ص ص ٤٦١: ٤٨٠.

٧٧- عمارة بن رمضان، وصالح الطرابلسي، (٢٠٠١)، دليل المدرس في التربية على حقوق الإنسان، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان.

٧٨- عوشة أحمد المهيري،(٢٠٠٨)، اتجاهات المعلمات نحو دمج المعاقين سمعيا في المدارس العادية، مجلة كلية التربية جامعة الإمارات، السنة الثالثة والعشرون، العدد الخامس والعشرون، يوينو، ص ص ١٨١: ٢٠٨.

٧٩- فاطمة نذر، (٢٠٠١)، صورة المرأة والطفل في كتب المرحلتين الابتدائية والمتوسطة بدولة الكويت: دراسة في تحليل المضمون، مجلة التربية، كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد ٩٦، يناير، ص ص ١: ٤٤.

٨٠- فايزة أحمد أحمد السيد، (٢٠٠٥)، تطوير مقرر التاريخ في ضوء حقوق المرأة

لرفع مستوى التحصيل وتنمية الوعي بحقوقها لدى تلاميذ الصف الثاني الإعدادي، مجلة الجمعية التربوية للدراسات الاجتماعية، الجمعية التربوية للدراسات الاجتماعية، العدد ٤، مايو، ص ص ٥٧: ١٠٠.

٨١- فوزية بنت محمد أخضر، (٢٠٠٣)، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وكيف يتم تكييف البيئة الطبيعية وإخضاعها لتلبية احتياجاتهم، ورقة عمل مقدمة للقاء التربية الخاصة (رؤى وتطلعات)، الإدارة العامة لتعليم البنات، شعبة التربية الخاصة، مكة المكرمة، ص ص ١: ٢١.

٨٢- كاميليا حلمي، (٢٠٠٦)، تجربة اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل "حول ميثاق الطفل في الإسلام"، مؤتمر حقوق الطفل العربي بين المواثيق الدولية والرؤى الإقليمية، الشارقة - ٢٥-٢٦ إبريل، ص ص ١: ٢٥.

٨٣- كمال الدين حسين، (٢٠٠٤)، حقوق الإنسان من منظور شعبي: الحكي الشعبي مصدر لتعليم حقوق الإنسان مدخل لاستقرار أشكال الحكي الشعبي في ضوء مبادئ حقوق الإنسان، مؤتمر حقوق الإنسان التحديد والتبدين رؤى تربوية، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة، ١٤ – ١٥ يوليو، ص ص ٨٣ : ٩٩.

٨٤- لبنى الأنصاري (٢٠٠٤)، تعليم حقوق الإنسان ليست حقًا فحسب بل مسئولية، مجلة المعرفة، عدد (١٠٧)، الرياض، روتانا للإعلام.

٨٥- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل (٢٠٠٣)، ميثاق الطفل في الإسلام، القاهرة، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة.

٨٦- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل (٢٠٠٧)، ميثاق الأسرة في الإسلام، القاهرة، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة.

٨٧- اللجنة المصرية للقضاء على التمييز ضد المرأة، (٢٠٠٠)، تقرير مصر الدوري الرابع والخامس المقدم للجنة منع التمييز ضد المرأة بالأمم المتحدة، نيويورك، الأمم المتحدة.

٨٨- المجلس الإسلامي العالمي(١٩٨١) البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، لندن، ١٩ سبتمبر.

٨٩- المجلس القومي لحقوق الإنسان،(٢٠٠٥) التقرير السنوي للمجلس القومي لحقوق الإنسان: حالة حقوق الإنسان في مصر، القاهرة.

٩٠- المجلس القومي لحقوق الإنسان، (٢٠٠٧)، التقرير السنوي الثالث للمجلس القومي لحقوق الإنسان: حالة حقوق الإنسان في مصر، القاهرة، ١٨ يناير.

٩١- مجلس جامعة الدول العربية(١٩٩٧)، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ١٥ سبتمبر.

٩٢- مجلس جامعة الدول العربية(٢٠٠٤)، الميثاق العربي لحقوق الإنسان (النسخة المعدلة)، ٣ أبريل.

٩٣- مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي(١٩٩٠)، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة، ٥ أغسطس.

٩٤- مجمع اللغة العربية، (٢٠٠٣)، المعجم الوجيز، القاهرة، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم.

٩٥- محسن عوض، وعبد الله خليل (٢٠٠٥)، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، القاهرة، المجلس القومي لحقوق الإنسان.

٩٦- محمد أحمد الصالح، (٢٠٠١)، حقوق الإنسان في عصر النبوة، أعمال الندوة العلمية ـ حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ص ١٧ : ٥٢.

٩٧- محمد حسن قطناني، وهشام يعقوب مريزيق، (٢٠٠٩)، تربية الموهوبين وتنميتهم، عمان، دار المسيرة.

٩٨- محمد عطية الإبراشي، (٢٠٠٣)، مكانة المرأة في الإسلام، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٩٩- محمد عمارة، (١٩٨٥)، الإسلام وحقوق الإنسان، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب، الكويت.

١٠٠- محمد يوسف علوان، (١٩٩٩)، الإعلانات والمواثيق العربية والإسلامية لحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ع ٦،، ص ص ٤٧: ٥٨

١٠١- المركز العربي للتعليم والتنمية،(٢٠٠٦) ، المؤتمر السنوي الثاني للمركز العربي للتعليم والتنمية: الأطفال العرب ذوو الاحتياجات الخاصة ـ الواقع وآفاق المستقبل، القاهرة، ١٦ ـ ١٨ يوليو . .

١٠٢- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، (٢٠٠٢)، حقوق الإنسان في مناهج التعليم بفلسطين: دراسة نقدية لمنهج الصف السادس الفصل الأول من التعليم الأساسي، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة، سلسلة الدراسات (٢٩)، أبريل .

١٠٣- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، (٢٠٠٠)، إعلان القاهرة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، مؤتمر قضايا تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان: جدول أعمال للقرن الحادي والعشرين، القاهرة ١٣: ١٦ أكتوبر.

١٠٤- مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، (٢٠٠٤)، اللقاء الوطني الثالث للحوار الفكري: البيان الختامي والتوصيات،المدينة المنورة، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، ١٢- ١٤ يونيو.

١٠٥- مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية، (٢٠٠٠)، القضايا والمفاهيم المعاصرة في المناهج الدراسية: حقوق الإنسان، والوعي القانوني، وزارة التربية والتعليم، القاهرة.

١٠٦- مروان إبراهيم القيسي، (٢٠٠٥)، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، الجزء الأول، إربد، الأردن.

١٠٧- مسفر بن علي القحطاني،(٢٠٠٧) حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة، الرياض، منشورات جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

١٠٨- مشروع الأمم المتحدة للألفية، (٢٠٠٥)، الاستثمار في التنمية: خطة عملية لتحقيق الغايات للألفية ـ عرض عام، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واشنطن، مطبعة شركة الاتصالات.

١٠٩- مصطفى عبد الله إبراهيم، (٢٠٠٤)، تصور مقترح لتضمين قضايا حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي في برامج إعداد المعلم في كليات التربية وأثره على تنمية الوعي المعرفي والاتجاهات نحو تعليمها لدى الطلاب المعلمين، المؤتمر العملي السادس عشر: تكوين المعلم، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، دار الضيافة، جامعة عين شمس، ٢١ – ٢٢ يوليو المجلد الثاني، ص ص ٥٥١: ٦٠٤.

١١٠- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، (بدون)، اليونسكو وتعليم حقوق الإنسان، مطبوعات اليونسكو.

١١١- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، والمعهد العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠١)، كل البشر: كتاب مدرسي في التربية على حقوق الإنسان، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان.

١١٢- منظمة الأمم المتحدة،(٢٠٠٣)، مبادئ تدريس حقوق الإنسان: أنشطة علمية للمدارس الابتدائية والثانوية، منشورات الأمم المتحدة.

١١٣- منظمة الصحة العالمية،(٢٠٠٥)، إعادة التأهيل في المجتمع: استراتيجية من أجل إعادة التأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص والتخفيف من وطأة الفقر وضمان الاندماج الاجتماعي للأشخاص المعوقين، ورقة موقف مشترك بين منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، منشورات منظمة الصحة العالمية.

١١٤- منى محمد محمد سليمان،(٢٠٠٨)، تصور مقترح لبرنامج تدريبي لتنمية الكفاءات المهنية اللازمة لمعلمي الإعاقة السمعية في مصر، المؤتمر الدولي السادس تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة: رصد الواقع واستشراف المستقبل، معهد

الدراسات التربوية، جامعة القاهرة، ١٦ – ١٧ يوليو، كتاب ملخصات البحوث، ص ص ٦٩: ٧١.

١١٥- المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية(١٩٩٩) اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، منظمة العمل الدولية.

١١٦- مؤتمر حقوق الإنسان: التحديد والتبدين رؤى تربوية،(٢٠٠٤)، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة، ١٤ – ١٥ يوليو .

١١٧- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٥ سبتمبر ١٩٩٧.

١١٨- ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (٢٠٠١)، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

١١٩- ندوة دور الإعلام العربي في نشر ثقافة حقوق الإنسان، (١٩٩٩)، البيان الختامي والتوصيات، المعهد العربي لحقوق الإنسان بالتعاون مع الاتحاد العام للصحفيين العرب، القاهرة، ٢٨-٣٠ سبتمبر.

١٢٠- نهى حامد عبد الكريم، (٢٠٠٤)، تعليم حقوق الإنسان بالجامعات العربية وعلاقته بالتنمية البشرية للطلاب، مؤتمر حقوق الإنسان ـ التحديد والتبدين رؤى تربوية، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة، ١٤ – ١٥ يوليو، ص ص ٢٥٧: ٣٠٤ .

١٢١- نوال بنت عبد العزيز العيد (٢٠٠٦)، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، بحث نال جائزة الأمير نايف بين عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية، الدورة الثانية، متاح على موقع واحات.

١٢٢- نورة بنت عبد الله بن عدوان، (٢٠٠٥)، صورة المرأة المسلمة في الإعلام الغربي، متاح في http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?artID=802

١٢٣- هدى مصطفى محمد عبد الرحمن، (٢٠٠١) صورة المرأة والطفل بين الموروثات الشعبية ومقررات اللغة العربية بالمرحلة الإعدادية، مجلة الثقافة والتنمية، العددان

الأول والثاني، جمعية الثقافة والتنمية، كلية التربية بسوهاج، جامعة جنوب الوادي.

١٢٤- هناء حسني علي إبراهيم، (٢٠٠٨)، برنامج مقترح في التاريخ وأثره في تنمية أبعاد الذاتية الثقافية والوعي بحقوق المرأة لدى طلاب المرحلة الثانوية، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة أسيوط.

١٢٥- هناء حسني علي إبراهيم، (٢٠٠٩)، فاعلية برنامج تدريبي مقترح في تنمية مهارات التدريس لذوي الاحتياجات الخاصة والوعي بحقوقهم لدى معلمي الدراسات الاجتماعية، المؤتمر العلمي الثاني للجمعية التربوية للدراسات الاجتماعية: حقوق الإنسان ومناهج الدراسات الاجتماعية، ٢٦ إلى ٢٧ يوليو، المجلد الثالث، ص ص ١٩٧: ٢٥٨.

١٢٦- الهيئة العامة للاستعلامات المصرية (٢٠٠٩) مصر ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، تم الدخول في ٢٥ / ٣، متاح في http://www.sis.gov.eg/Ar/Society/SocietyCare/needs/local/09050203000000001.htm

١٢٧- وحدة المرأة بالمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، (٢٠٠٣)، الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية: دراسة حالة الوضع القانوني للمرأة في منظومة قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في قطاع غزة مقارنة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة دراسات (٣٥).

ثانيا: المراجع الأجنبية:

128- David Mc Quied & Mason ,(2000) , Challenges Facing Human Rights , Cairo Institute for Human Rights Studies .

129- ElHalwany ,Hanan , (2005) , Arab Famine and Feminism in the Postmodern Era " A Comparative Educator's Perspective " , The Five Conference for: Woman , Scientific research & Development In North Egypt , Assuit University,5-7 April, p p:330:349

130- Kar , P.K. and Panda , P.P. , (2005) , Awareness of Women's Rights: Projection in Mass Media , New Delhi, Dominant , Available at:https://www.vedamsbooks.com/no39358.htm

131- Lee, Hae-Gyun, Kim, Jung-Hyun & Kang, Jong-Gu,(2008) , The Assessment of Professional Standard Competence of Teachers of Students with Visual Impairments, International Journal of Special Education, Vol 23, No 2 , pp 33: 46.

132- Manfred Nowak , (2005) , Human Rights: Handbook For Parliamentarians, Inter-Parliamentary Union& Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

133- Mukete Tahlettoe , (1998) , Human Rights at the Down of the 21st Century our collective challenge , Human Rights Education News Letter , No20.

134- Nancy Flowers , Marcia Bernbaum, Kristi Rudelius-Palmer , and Joel Tolmanm, (2001) , The Human Rights , Education Handbook Effective Practices for Learning, Action, and Change, Human Rights Resource Center, University of Minnesota.

135- Siti Ruhaini Dzuhayatin, (2005), Mainstreaming Human Rights in the Curriculum of the Faculty of Islamic Law, Muslim World Journal of Human Rights, Volume 2, Issue 1,Aviliable at: http://www.bepress.com/mwjhr/vol2/iss1/art12.

136- United Nations , (2004) , ABC: Teaching Human Rights Practical activities for primary and secondary schools , United Nations Publications , New York .

137- Vincent Iacopino , (2002) , Teaching Human Rights In Graduate Health Education , University of California , Berkeley.

138- Wearmouth, Janice,(2009) , A Beginning Teacher's Guide to Special Educational Needs, England , Open University Press.